

عنوان المداخلة: دسترة الحق في البيئة بين الالتزام الدولي وتحقيق الأمن البيئي الوطني.

تقديم: خرشى عبد الصمد رضوان ، طالب سنة أولى دكتوراه في الدولة والمؤسسات العمومية، مخبر قانون البيئة، جامعة الجلفة.

تمهيد:

لقد شغل موضوع البيئة الكثير من الباحثين والخبراء في هذا المجال نظرا للعلاقة الوطيدة بين حياة الإنسان والبيئة، وامتد صداه لدى المجتمع الدولي في النصف الثاني من القرن العشرين، فباشرت الكثير من الدول إلى عقد الكثير من اللقاءات الدولية من أجل بحث سبل حماية البيئة حفاظا على حياة الإنسان، وقد امتدت فكرة بحماية البيئة إلى النظر في جعلها كحق من حقوق الإنسان، وكان البروفيسور كيس "A-C KISS" من بين الأوائل الذي رافع لهذه الفكرة ومحاوله التنصيص على حق الإنسان في بيئة سليمة في الدساتير منذ نهاية القرن العشرين(1)، إلا أنه لم يهتدي إلى الشكل أو الصورة التي يتم تدوين من خلالها هذا الحق في الدساتير، وقد جر هذا الاهتمام الكثير من فقهاء القانون الدستوري لدراسة كيفية دسترة حق الإنسان في بيئة سليمة، التي سبقت فتح المجال لبعض الدول خاصة الأوروبية إلى الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة كحق من حقوق الجيل الثالث، منها مملكة اسبانيا(2) سنة 1978 من خلال المادة 45 من الدستور الإسباني، ومملكة بلجيكا سنة 1994 من خلال المادة 23 من الدستور(3).

وكانت الجزائر من بين الدول التي صادقت على الكثير من المعاهدات والاتفاقيات التي عقدت من أجل بحث الوسائل القانونية لحماية البيئة بمفهومها الواسع، والتي تلزم على الأقل المشرع لتكريسها في إجراء قانوني وقد ثم ذلك من خلال العديد من القوانين منها القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي كان امتداد للقانون رقم 83-03 المؤرخ سنة 1983، بالإضافة إلى ترسانة أخرى من القوانين والتنظيمات المتعلقة بالبيئة بشكل عام، لكن السؤال الذي يمكن طرحه هنا هو، هل تكفي وضع هذه الجملة من القوانين المتنوعة في مجال البيئة للقضاء على الوضع البيئي الكارثي المحيط بالجزائر، وهل التنصيص على حق الإنسان في بيئة سليمة من خلال المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016 هو التزام للدولة اتجاه المعاهدات الدولية أم هدفه تحقيق الأمن البيئي في الجزائر؟

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية، من خلال تقسيم الدراسة إلى محورين، المحور الأول خصصناه للجانب المفاهيمي الذي يعتبر أحد مفاتيح الدراسة، فدون تحديد أو على الأقل توضيح المفاهيم المحيطة بالموضوع لا يمكننا الخوض الموضوع والإجابة على أي تساؤل، وقد اخترنا المفهومين الرئيسيين للموضوع وهما البيئة، ثم ثانيا حاولنا تعريف الأمن البيئي. وفي المحور الثاني سنحاول عملية دسترة الحق في بيئة سليمة في الجزائر، من خلال التطرق إلى الجانب التاريخي لنشوء الحق في البيئة كأحد حقوق الإنسان، ومسيرة جملة الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقيات في مجال البيئة، التي كانت الجزائر أحد أطرافها، أو التي اضطرت أن تكون حاضرة فيها، ثم الآليات التي وضعتها الجزائر للمحافظة على منظومتها البيئية ومدى نجاعتها.

أولا: الإطار المفاهيمي للبيئة والأمن البيئي:

قبل الغوص في الموضوع لمحاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه المداخلة، لا بد لنا من الكشف أو تعريف المفاهيم المهمة أو المفتاحية لهذا الموضوع، فتحديد مفهوم دقيق للبيئة قد يكون جزء كبير منه سبب في إمالة اللبس الذي يحوم على موضوع حماية البيئة وكيفية المحافظة عليها كحق من حقوق الإنسان.

1/ مفهوم البيئة: إن معرفة المفهوم حتما يمر بتعريف الشيء تعريف لغويا ثم تعريفا اصطلاحيا.

أ- التعريف اللغوي للبيئة:

عند تصفح معجم المعاني الجامع العربي تجد كلمة البيئة تعني: "هي مجموع العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تحيط بالإنسان والحيوان والنبات، وتُشكّل محيطه الطبيعي من أوجب الواجبات في عصرنا ضرورة المحافظة على البيئة عاش في بيئة صحراوية"

عوامل البيئة: "أي العوامل التي تُسيطر على أحوال الكائنات الحية وتوزعها في محيطات الطبيعة المختلفة" (4)

كما جاء في تعريف البيئة أنها المنزل أو المقام، أو الحال، وقد جاء في معجم لسان العرب لابن منظور باء الشيء، بيوع بوع أي رجوع وتبوء، أي رجوع وأقام، ويقال تبوء فلانا بيتا أي اتخذ منزلا. (5)

وتضرب كلمة البيئة جذور في تاريخ اللغة العربية فهي ليست كلمة دخيلة على القاموس العربي، وقد أتى على ذكرها في القرآن الكريم في عدة مواضع، حيث جاء في سورة البقرة: "بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغيا أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده فباءوا بغضب على غضب وللكافرين

عَذَابٌ مُّهِينٌ " (6)، و جاء في ذكر الله الحكيم أيضا، في سورة الأعراف " وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُوبِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ " (7)، أي أسكنكم الأرض.

وجاء في ذكر خاتم الأنبياء ﷺ: { إن كذبا علي متعمدا ليس ككذب علي أحد، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعد من النار }، (8) بمعنى المكانة أو المنزلة، كما جاء على ذكر النبي ﷺ: { يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج }، (9).

فالبيئة المذكورة في شتى المواضع في القرآن الكريم، وفي الأحاديث رغم تنوعها في هي تدل على المنزلة والمكان أو المقام، وهيئة المكان للجلوس أو المبيت أو الإقامة.

كما يعتبر مصطلح البيئة دخيلا في اللغة الفرنسية، حيث أدخله معجم le grand Larousse ضمن مفرداته سنة 1972 الذي عبر عنه فيها بمجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تلزم لحياة الإنسان، كما جاء في تعريف البيئة في اللغة الانجليزية Environment الظروف المحيطة المؤثرة في النمو. (10)

ب- تعريف البيئة اصطلاحا:

أما التعريف الاصطلاحي للبيئة الذي لم يتعد عن المعنى اللغوي للكلمة، فقد جاء حسب نظرة كل باحث ومفكر وأصحاب الاختصاص، أي أنه لم يحض بالاتفاق النهائي والمحدد، فقد عرفها أبو علي بن سنا: " الأسباب الفاعلة أو المغيرة لبدن الإنسان من الهوية وما يتصل بها من المطاعم والمياه والمشارب والاستفراغ والاحتقان والبلدان والمسكن وما يتصل بها والحركات والسكنونات البدنية والنفسية، ومنها النوم واليقظة، والاستحالة في الأسنان والأعمار والاختلاف فيها والأجناس، والصناعات والعادات والرياضة.....، والأشياء الواردة عن البدن الإنساني، مماسة له أو المخالفة للطبيعة، أو غير المخالفة لها، وهنا تتبلور أماننا عوامل البيئة الفيزيائية، والعادات والسلوك وأنماط الحياة " (11).

وتعرف البيئة كذلك على أنها، " الوسط أو المجال إلي يعيش فيه الإنسان فيتأثر به و يؤثر فيه " (12).

ويمكن أن نستخلص أن البيئة تتشكل من مجموعة عناصر، وهي عناصر طبيعية التي خلقها الله سبحانه وتعالى من تربة وماء وهواء... وصناعية و هي البنى التحتية وكل المباني التي تكمل المحيط الخارجي عن البدن

الإنساني.. وبيولوجية، وهو ما تعلق ببدن الإنسان والحيوانات بكل أصنافها.. وثقافية، وحتى اجتماعية التي ترتبط بعلاقة الإنسان بغيره من بني جنسه.

وقد تم تعريف البيئة في مؤتمر ستوكهولم بالسويد المنعقد في جوان 1972 على أنها: " رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته". (13)

2/ تعريف الأمن البيئي:

بالنظر فيما جاء في نظرية العقد الاجتماعي للفقيه الفرنسي "جون جاك روسو" **Jean-Jacques Rousseau**، منذ أكثر من قرنين من الزمن، أن الإنسان وبمحض إرادته اجتمع من أجل إنشاء هيئة سياسية تحميه من المخاطر الخارجية، أي من أجل حمايته من المخاطر الخارجية مهما كانت التي تهدد كيانه المعيشي، وحمايته من الأخطار والتهديدات الداخلية، وهو ما اصطلح على تسميته بالأمن القومي أو الوطني، وبعد التطور الذي شهده العالم الخارجي والذي بات يشكل خطر وتهديد على حياة الإنسان، وضع الدولة كحامي للعقد الاجتماعي من أجل حماية واستمرارية الحياة الإنسانية، والذي اصطلح على تسميته بالأمن البيئي.

قبل سنوات الستينات لم يكن أحد يتكلم عن البيئة والخطر البيئي وضرورة حمايته والمحافظة عليه، على الأقل من جانب المجتمع السياسي الدولي، كانت بعض الكتابات التي لفت بها المفكرين إلى الخطر القادم على البيئة وبالتالي حياة الإنسان مثل ما جاء في كتاب **The Silent Spring** الصادر في سنة 1962، وكتاب **Limits to Growth** الصادر بتاريخ 1972، وقد كانت الأفكار الملفتة التي جاءت في هذه الكتابات، عن تراجع الموارد الطبيعية والطاقوية، والتلوث الذي أصاب المناخ، والتغيرات التي حدثت على كوكب الأرض جراء الاستعمال المفرط وغير العقلاني المواد الطاقوية ومشتقاتها، والتي أصبحت تهدد البيئة ومنه حياة الإنسان، فتحت المجال لضرورة توجيه الاهتمام لحماية البيئة، أو ما يعرف بتحقيق الأمن البيئي(14).

لأمن البيئي مجموعة أو جملة من السلوكيات الإيجابية، التي لا تؤدي إلى حدوث تأثيرات سلبية في البيئة، يمكن أن تسبب تلوثها، أو تدهورها أو تخريب بعض مكوناتها، مما يؤدي بالنتيجة إلى اختلال في النظام البيئي المحلي أو الإقليمي أو العالمي، وبالتالي تهديد الأمن البيئي في أحد أو كل هذه الأماكن، أو انعكاسه السلبي عليها. أي أن الأمن البيئي يرتبط بالزمان والمكان، ويشمل مساحات مختلفة محلية وإقليمية وعالمية، وفترات زمنية مختلفة قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأمد.

وعلى هذا فالأمن البيئي يعني إجمالي التأثيرات والعمليات المباشرة وغير المباشرة، التي يقوم بها الإنسان والمجتمع البشري، ولا تؤدي إلى حدوث أضرار مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة ومكوناتها، ولا تهددها بحدوث مثل هذه الأضرار في المستقبل القريب أو البعيد. والمعنى التقليدي لمفهوم الأمن بكامله بمعنى المخاطر السياسية والعسكرية التي تهدد السيادة القومية ينبغي أن يتسع ليشمل الآثار المتعاضمة لإجهاد البيئة، محلياً، وقومياً، وعالمياً(15).

ثانياً: الإطار العام لعملية دسترة الحق في بيئة سليمة:

إن الفائدة من دسترة أي حق من حقوق الإنسان، هو منحه نوع من الضمانة القانونية لحمايته، كما تعد خطوة أقل ما يمكن وصفها بالضرورية والملزمة أحياناً للدول التي صادقت على العاهدات أو الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الحقوق،

يجب أن تتبع دسترة الحق في بيئة سليمة كأحد أهم حقوق الإنسان والتي صنفت بحقوق الجيل الثالث، بآليات قانونية فعالة ترقى عند أهمية وجدية هذا الحق لحماية الأجيال على الأقل تكريس دسترة هذا الحق في قوانين عضوية(16)

أما البروفيسور " كحلولة مُجَّد " من جامعة تلمسان، فوجه سهام نقده إلى الوضع البيئي الكارثي، موجهها تساؤلاً قال أنه لم يجد له إجابة منذ فترة طويلة، هو ما الفائدة من وجود أرماده نصوص قانونية خاصة بحماية البيئة في حين لا يزال الوضع البيئي لا يزال على ما هو عليه، متسائلاً في معرض رده على مداخلة " دسترة الحق في البيئة " ما إذا كان إقرار "الحق في بيئة نظيفة" دستوريا سيضع حداً لمهازل الوضع البيئي الذي تعيشه الجزائر، مطالباً بإعادة النظر في موضوع حماية البيئة كموضوع إنساني وأخلاقي، وإعطائه الاهتمام اللائق به(17).

قبل النظر في الهدف من دسترة الحق في بيئة سليمة من قبل المؤسس الدستوري، لا بد من إلقاء الضوء على الوضع القانوني العام في مجال البيئة في الجزائر، كيف كانت معالجة مواضيع حماية البيئة.

إن غياب التنصيص الدستوري لم يمنع الدولة من إقرار الحق في بيئة سليمة، سواء في القوانين أو التنظيمات أو حتى الأحكام القضائية سواء كانت نزاعات في أروقة القضاء العادي أو القضايا التي فصل فيها القضاء الإداري.

- المستوى التشريعي: يعد القانون رقم 83-03 الصادر في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة المتكون من 114 مادة (18)، بينت مادته الأولى أن هذا القانون جاء لتنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة، من خلال حماية مواردها الطبيعية من كل أشكال التلوث، ويعتبر أول نص قانوني كرس حماية البيئة في الجزائر، وتلته عدة نصوص

تنظيمية تطبيقاً لما جاء في القانون رقم 83-03 منها المرسوم التنفيذي رقم 87-143 المتعلق بالحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، والرسوم التنفيذية رقم 98-339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحددة لقائمتها،

وأقر الضرر البيئي الصرف والجريمة البيئية الصرفة أيضاً، ما كرس مجمل الآليات التي وضعت لحماية البيئة على المستوى الوقائي، بإقراره ضرورة دراسات التأثير على البيئة أو على المستوى اللاحق بإقراره مبدأ الملوث المسؤول.

- **المستوى القضائي:** فإن الملاحظ هو تفاوت الدور الذي يقوم به كل من القضاء العادي والقضاء الإداري في تكريس الحق في بيئة سليمة، فبالنسبة للقضاء العادي ومنذ صدور قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أصبح له دور كبير في الفصل في قضايا البيئة، خاصة أن الكثير من الاعتداءات على البيئة بشكل عام تكون من طرف الخواص.

أما القضاء الإداري وبحكم تخصصه في النزاعات التي تكون الهيئات العمومية طرفاً فيها، فلم تكن ترفع قضايا ضد غيرها من الهيئات إلا في مناسبة واحدة سنة 1991 ضد بلدية. وكانت معظم هذه النزاعات تسوى داخلياً (إما إدارياً أو سياسياً) ولا ترفع للقضاء الإداري. وقد اقتصر عمل القضاء الإداري في القضايا التي يرفعها الخواص ضد الإدارة، كما أنه لم يكن القضاء الإداري وحده من يتكفل بحماية البيئة، فقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يحتوي على 30 مادة في الباب السادس من المادة 81 إلى المادة 110 منه تضم عقوبات جزائية توجه لكل من يخالف أحكام قانون البيئة والمبادئ البيئية المنصوص عليها في القانون السالف الذكر.

1/ ظروف نشأة الحق في بيئة سليمة:

كما سبق وأن قلنا أن الحديث عن البيئة وسبل حمايتها لم يكن إلا بداية النصف الثاني من القرن الماضي، وقد وصل الاهتمام ذروته عند اجتماع الكثير من الدولة في مدينة ستوكهولم السويدية سنة 1972 لدراسة البيئة البشرية التي أكد الكثير منهم أنها في خطر، وأن التهديد البيئي لا يمكن حصره في منطقة معينة أو في دولة معينة دون أخرى خاصة عندما برز الخطر الجماعي للبيئة بسبب حادثة غرق ناقلة البترول الليبيرية عند السواحل البريطانية سنة 1967 وتلوث البحر في المنطقة كاملاً، وبالتالي تأكد المجتمع الدولي إلى ضرورة الاتفاق على حمای البيئة التي ظهر أن لها بعداً دولياً، وقد تلتها العديد من البروتوكولات واللقاءات التي أسفرت على جملة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كبروتوكولات برشلونة من أجل حماية البحر الأبيض المتوسط، و لقاء باريس حول المناخ، ثم بروتوكول روما وأعقبه لقاء فيينا، والتي اعتبرت تمهيداً لعقد القمة العالمية بربو دي جانيرو في جوان 1992 التي سميت بقمة الأرض (19)، وقمة جوهانسبرغ بجنوب إفريقيا سنة 2002 والتي كانت حوصلة وتقييم لما جاء في قمة الأرض سنة 1992 بالبرازيل في إطار التنمية المستدامة، وكل هذه القمم والاتفاقيات والمعاهدات

كانت تصب كلها حماية البيئة بشكل عام، وفي بالتالي نشأة الحق في بيئة سليمة كأحد أهم حقوق الإنسان ذات الطابع الدولي الجماعي.

إن الغاية من الحق في بيئة سليمة هو حماية بقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخاصة الحق في الحياة والصحة وما يتبعهما من امتيازات من جهة، وحماية استمرارية الدولة ومشروعيتها خاصة مع تنامي الوعي لدى الشعوب والأفراد، من جهة أخرى.

ويستوجب تناول موضوع الحق في بيئة نظيفة وسليمة في مرحلة أولى تعريف مصطلح البيئة، ثم التعرض في مرحلة ثانية إلى البيئة السليمة، حيث أنّ كليهما قد تطوّر لدرجة أنه تم إفراده بمنظومة قانونية خاصة سواء على مستوى المعاهدات الدولية أم على مستوى التشريعات الداخلية للدول بدءاً بالدستور، مروراً بقوانين البيئة والمحيط، انتهاءً عند الآليات والمؤسسات المكلفة بتطبيق النصوص وترجمتها على أرض الواقع.

2/ المقاربة الدستورية في حماية البيئة وضمان الحق فيها.

لقد جاء التعديل الدستوري الأخير في مارس 2016 بمادة صريحة تكرس الحق في بيئة سليمة للإنسان، وتعتبر كمقاربة شاملة لضمان بيئة سليمة كحق من حقوق الإنسان حيث تم وضعها في الباب المخصص للحقوق والحريات، وقد جاءت المادة 68 من الدستور الجزائري بثلاث فقرات متباينة المعنى: " للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على المحافظة على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص والطبيعيين المعنويين لحماية البيئة ". ويلاحظ هنا التكريس الصريح للحق في البيئة الذي أقر التعديل الدستوري الأخير، هذا الحق بصفة صريحة، هذا الإقرار جاء عاماً وشاملاً ويصنف بذلك كحق من حقوق الإنسان وجاء محمولاً على الدولة ضمانه وليس فقط المساعدة على التمتع به، ويكون بذلك شبيهاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر منه بحقوق الجيل الثالث.

كما اعتبر المؤسس الدستوري الدولة ليست الوحيدة المطالبة بحماية البيئة فكل الأشخاص الطبيعيين بما يفهم منهم الشركات التي تعمل لصالح الأفراد والتي دائماً ما تكون لها صيغة الربح ولو على حساب الآخر ولو على حساب العالم الخارجي، حيث حملها مسؤولية حماية البيئة، عن طريق فرض قيود على الممارسات الفردية كانت أو الجماعية ومنه تقييد الحق في البيئة كحق جماعي وليس كحق فردي وحمايته عن طريق الضبط الإداري البيئي، الذي يسمح للدولة ببسط سلطتها على هذا الحق من حقوق الإنسان. كما سمح للمشرع بإنشاء هيئات وطنية تسهر على حماية البيئة أو لجان وطنية كما سبق ذلك المملكة المغربية عندما كانت السباقة في دسترة الحق في بيئة سليمة في التعديل الدستوري لسنة 2011 بعد أحداث الربيع العربي، أين كلفت لجنة سميت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، من أجل حماية البيئة بشكل عام.

الخاتمة:

إن دسترة الحق في بيئة سلمية في الدستور الجزائري شيء مهم على الأقل من الجانب القانوني، لكن مشكلة حماية البيئة أعمق من مجرد التنصيص على الحق في مادة واحدة وحيدة لم تبرز الغاية الأساسية من حماية البيئة، خاصة إذا تأكد أن حماية البيئة ليس محصورا في القوانين الوطنية فحسب، بل حماية البيئة موضوع شاسع اتساع البيئة بمد ذاتها التي تستوجب الاهتمام الدولي أكثر منه داخلي، كما أن دسترة الحماية في بيئة سليمة لا يكفيه ما هو موجود من قوانين وتنظيمات وطنية غير فعالية، تبقى تنتظر تأكيد أن دسترة الحق في بيئة سليمة، هو من أجل الأمن البيئي، بغض النظر عن الالتزام الدولي، وفي كلتي الحالتين يجب تعديل القوانين البيئية الحالية وتدعيمها بآليات فعالة من أجل بلوغ الهدف.

- (1) Philippe Billet, « La constitutionnalisation du droit de l'homme a l'environnement regard critique sur le projet de loi constitutionnelle relative a la charte de l'environnement », Revue juridique de l'environnement, numéro spécial, 2003. P35.
- (2) La constitution espagnol, 1978, art 45, al 1^{er}, le droit de jouir: « d'un environnement sain, adéquat au développement de la personne ».
- (3) La constitution belge, 1994, art 23 « le droit à la protection d'un environnement sain ».
- (4) كلمة البيئة، معجم المعاني الجامع عربي عربي.
- (5) ابن منظر، لسان العرب، المجلد الأول، بيروت، 1994، ص 39.
- (6) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 90.
- (7) القرآن الكريم، سورة الأعراف الآية 74.
- (8) أخرجه البخاري في عدة كتب، منها كتاب الجنائز، رقم الحديث 1291.
- (9) أخرجه البخاري في عدة كتب، منها باب النكاح، رقم الحديث 5065.
- (10) بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009، ص 11.
- (11) بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 12.
- (12) بن زعمية محمد، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، 2003، ص 20.
- (13) مؤتمر التنمية البشرية أو ما يعرف بمؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية، انعقد في 5 جوان 1972 بالعاصمة السويدية ستوكهولم، حضره حوالي 106 دولة صدرت عنه حوالي 26 مبدأ وأكثر من 109 توصية حول البيئة والتنمية البشرية.
- (14) Michel Frederick, la sécurité environnementale, étude internationale, Vol 24, n 04 1993. P 756.
- (15) Michel Frederick, op cit, p 757.
- (16) فرنسا وضعت ميثاق يسمو إلى درجة القانون الأساسي سمي بميثاق البيئة يضمن عدم للمساس بحق الإنسان في بيئة سليمة.
- (17) يوم دراسي نظم بمخبر الحقوق والحريات الأساسية في جامعة تلمسان، حول البيئة، بتاريخ مارس 2016.
- (18) القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1983، العدد 06.
- (19) عقدت قمة الأرض في ري ودي جانيزو بالبرازيل في جوان 1992 وكانت ناجحة من حيث عدد الحضور، حيث حضرها أكثر من 162 دولة أغلبيتها ممثلة برؤسائها، و أكثر من 2400 شخصية، و قد انبثقت عنها اتفاقيتين دوليتين ملزمتين، واحدة حول التنوع البيولوجي التي رفضت الولايات المتحدة الأمريكية المصادقة عليها، و الثانية حول الإنسان والحيوانات.

التوقيع الإلكتروني ودوره في الإثبات

أ. فصيح عبد القادر - أ. بن عمر محمد

مقدمة:

إن التطور الحاصل في مجال الثورة الرقمية التي يعرفها العالم اليوم أصبح يشكل العصب الرئيسي للمجتمعات الحديثة، بل أصبح واقعا يفرض نفسه في مجال التعاملات عن بعد واختزال المسافات مما جعل العالم عبارة عن قرية صغيرة، وفتح المجال أمام إبرام العقود عبر أدوات ووسائل التواصل الحديثة.

إن الوضع السائد أفرز تغييرات جديدة في مجال العقود والمعاملات التجارية فظهرت ما يعرف بالتجارة الإلكترونية، والعقد الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني الذي جاء استعماله إلى جانب ما هو متعارف عليه في العقود التقليدية في البيئة الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني كوسيلة من الوسائل التي تثبت صلة الشخص بتصرف معين ونسبته إليه، يأخذ أشكال عدة منها كالحروف والأرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها تدرج في شكل الكتروني أو رقمي على سبيل المثال وفقا لشروط يحددها القانون.

لقد أصبح التوقيع الإلكتروني يلعب دور كبير في مجال المعاملات الإلكترونية يشبه بذلك العقود التقليدية سيما في مجال الإثبات لما للإثبات من دور في استقرار التعاملات وإعطاء الأمن والثقة في التعاملات الإلكترونية.

وعليه يطرح الموضوع إشكال قانوني يتمثل في مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات؟

وللإجابة على ذلك نعتد الخطة التالية:

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للإثبات

المطلب الأول: تعريف الإثبات

المطلب الثاني: مذاهب الإثبات

المبحث الثاني: شروط التوقيع الإلكتروني مقارنة بالتوقيع التقليدي

المطلب الأول: شروط التوقيع الإلكتروني

المطلب الثاني: شروط التوقيع التقليدي والتميز بينه وبين التوقيع الإلكتروني.

المبحث الثالث: حجية التوقيع الإلكتروني

المطلب الأول: القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني .